

171944 – إذا ادّعى البائع أنه أخطأ في ثمن السلعة فهل يلزم المشتري دفع الفرق ؟

السؤال

ذهبت مرة إلى أحد الأسواق التي عادة ما أبتاع منها ما أحتاجه , فطلبت بضاعة ما وإذ بالبائع يقول لي : إن سعرها كذا وكذا , وكان السعر مخالفاً لما عليه سابقاً , فقلت له : إني كنت أدفع مبلغ كذا وكذا – وكان المبلغ الذي كنت أدفعه أقل من المبلغ الجديد – , فقال لي : لو كان ما قلتَه صحيحاً – أنه باعني بالسعر الأقل نسياناً منه – فأنت مدين لي بالفارق . فهل يجوز له أن يأخذ مني هذا الفارق ؟ علماً أنني اشتريت هذه البضاعة مرات عدة لا أستطيع تذكرها كلها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري , وانقضى مجلس العقد , ثم ادعى البائع فيما بعد أنه أخطأ في السعر الذي عرضه على المشتري ؛ لأنه يبيع السلعة في العادة بسعر أكثر : فلا يلزم المشتري أن يدفع له شيئاً , لأن العقد قد تم مستوفياً لشروطه , والبائع هو من يتحمل نتيجة خطئه .
ثم إنه يبعد جداً أن يتكرر غلط البائع معك مرات لا تستطيع تذكرها كما قلت , ثم لا ينتبه هو حتى تنبهه أنت في هذه المرة . والله أعلم .